

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٨/٢/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

- يوقع جزاء الإنذار على الشركات المبيئة أسماؤها بعد - لمخالفتها لائحة
القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير :
- شركة جرين لاند لاستصلاح الأراضى - سجل مصدريين رقم ٦٣١٤٠
وعنوانها : الصالحية الجديدة - الشرقية .
 - شركة نتس هاوس للاستيراد والتصدير - سجل مصدريين رقم ٦١٦٦٠
وعنوانها : السعدية - أبو حماد - الشرقية .
 - شركة أدفينا للأغذية المحفوظة - سجل مصدريين رقم ١٠٣٨
وعنوانها : الرأس السوداء - حدائق مصطفى كامل - الإسكندرية .
 - المجموعة العربية للمشروعات السياحية (أرابيسك) - سجل مصدريين رقم ٦٤١٣٩
وعنوانها : ٢ ميدان عمان - الدقى - الجيزة .
 - شركة شنن للبذور - سجل مصدريين رقم ٦١٨٦٩
وعنوانها : ناهيا - الجيزة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التجارة والصناعة

د. رشيد محمد رشيد